

سنن البيهقي الكبرى

21115 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد يعني الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن إبراهيم الغازي ثنا أبو الأشعث ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن بن عمر ٧ وكان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان له من المال ما يبلغ يقوم في ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلي سبيل المعتق يخبر ذلك بن عمر Bهما عن النبي A رواه البخاري في الصحيح عن أبي الأشعث